مقدمة عامة
في
التعريف بالقانون التجاري

أولاً: تعريف القانون التجاري

- يعتبر القانون التجاري من فروع القانون الخاص، فقواعده تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.
- القانون التجاري هو فرع مستقل عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة، وقواعده لا تخص إلا التجار والمعاملات التجارية، إلا أنه ثمة أحكاماً مشتركة بين القانون المدني والتجاري كالمبادئ العامة التي تحكم مصادر الالتزام وآثاره...الخ.

- تعريف القانون التجاري: هو ذلك القانون الذي يتناول بالتنظيم الأعمال التجارية وتسري أحكامه على الأشخاص الذين يمتهنون القيام بهذه الأعمال وهم التجار.

- لكن هذا لا يعني أن قواعد القانون التجاري تحكم جميع أوجه النشاط الاقتصادي، فهناك مجالات لا تزال بعض التصرفات فيها خاضعة لأحكام الشريعة العامة (الشريعة الإسلامية أو القانون المدني) مثل العمليات المتعلقة بالصناعة الاستخراجية والزراعية والتصرفات العقارية... الخ.

ثانياً: مبررات وجود القانون التجاري

- ضمان السرعة في المعاملات التجارية، ودعم الثقة والائتمان في هذا المجال.

أ- السرعة

- غاية النشاط التجاري هي سرعة تداول الأموال.
- كذلك كثيراً ما ترد العمليات التجارية على سلع وبضائع سريعة التلف ومتقلبة الأسعار، مما يستدعي ضرورة إبرامها بسرعة.
- أن المعاملات المدنية ترد على أموال ثابتة أو عقارات تتصف بالبطء.
- تتصف القواعد النظامية التجارية بالمرونة والبساطة وقلة الشكلية بالمقارنة مع قواعد القانون المدني.

ب- الائتمان:

- يقصد بالائتمان كمبرر لوجود القانون التجاري هو انه يجب على التجار تعزيز مبدأ الثقة بينهم وبالتالي الوفاء بالتزاماتهم المادية تجاه بعضهم البعض، ومن ابرز الأدوات التي تقوي مفهوم الائتمان نظام الإفلاس و افتراض التضامن في الديون التجارية.

ثالثاً: نطاق القانون التجاري

- انقسم الفقه بشأن تطبيق قواعد القانون التجاري إلى نظريتين.

أ- النظرية الشخصية

- يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون التجاري هو التاجر فقط دون غيره.
- وقد تعرضت هذه النظرية للنقد للأسباب التالية:

١- تستلزم حصر المهن التجارية في قائمة ومن يزاول إحداها يعد تاجرا.
٢- تحرم من يزاولون التجارة وليسوا محترفين من المزايا التي توفرها قواعد القانون التجاري .
٣-إن معيار الاحتراف معقد وغير واضح.
٤- تدخل هذه النظرية أعمال التاجر المدنية لأحكام القانون التجاري.

ب- النظرية الموضوعية

- يرى أنصار هذه النظرية أن معيار تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري هو العمل التجاري، فأحكام القانون التجاري تطبق على كل ما يعتبر عملاً تجارياً وهذا بغض النظر عن صفة القائم به سواء كان محترفاً للتجارة أو غير محترف لها.
- وتنتقد هذه النظرية لان حصر الأعمال التجارية في قائمة معدة سلفا يترتب عليه أن الأعمال الاقتصادية اللاحقة لن تخضع لأحكام القانون التجاري.

جـ- موقف القانون التجاري السعودي

- اخذ نظام المحكمة التجارية (النظام) بالنظريتين الشخصية والموضعية كأساس تطبيق أحكام القانون التجاري، فقد اعتبر النظام بعض الأعمال تجارية ولو وقعت لمرة واحدة سواء كان القائم بها تاجر أو غير تاجر وتأثر النظام بالنظرية الشخصية للأسباب التالية:

١-عرف النظام التاجر بأنه كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذ منها مهنة.
٢- نص النظام على تجارية جميع العقود والتعهدات بين التجار والسماسرة، والصيارفة، والوكلاء بأنواعهم.
٣-نص النظام على الالتزامات التي تقع على التجار وحدهم من مسك دفاتر تجارية والقيد في السجل التجاري والالتزام بشرف المهنة.

رابعاً: مصادر القانون التجاري السعودي

- يقصد بمصادر أي المراجع التي يبحث القاضي التجاري فيها عن الحكم، وتنقسم المصادر إلى قسمين مصادر رسمية ومصادر تفسيرية.

أولاً: المصادر الرسمية

المصادر الرسمية خمسه وهي

١- العقد

- يعد العقد المصدر الأول الذي يجب على القاضي الرجوع إليه للحكم في النزاع المعروض عليه.و أشار القرآن الكريم إلى أهمية العقد قال تعالى {يا أيها اللذين امنوا أوفوا بالعقود } إذا العقد هو المصدر الأول ما لم يخالف الشريعة الإسلامية.

٢- التشريع التجاري

- ويقصد به نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ و الأنظمة التجارية الأخرى المعدلة أو المكملة له وتشمل أنظمة الأوراق التجارية، الشركات، السجل التجاري الخ...
- ويرى المؤلفان أن هناك حاجة ماسة لإنشاء قضاء تجاري موحد بدلا من تناثر القضايا بين ديوان المضالم والجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.

٣- الشريعة الإسلامية

- إذا لم يجد القاضي نصا يستند إليه في الحكم في كل من العقد أو التشريع التجاري وجب عليه البحث في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات.

٤- العرف التجاري

- العرف التجاري مصدر تاريخي لأحكام القانون التجاري.
- ويعرف العرف بأنه استقرار العمل بقاعدة معينة مع الاعتقاد بإلزامها وضرورة احترامها من قبل التجار.
- وفي حال تعارض عرفين فانه يغلب العرف الخاص على العرف العام والعرف المحلي على العرف العام.
- لا يجوز للعرف مخالفة القواعد الشرعية ويلتزم القاضي بتطبيق العرف إذا توافرت شروطه. فالقاعدة العرفية قاعدة قانونية ملزمة كالتشريع تماماً.

٥- العادات التجارية

- هي القواعد التي اعتاد الأفراد إتباعها في معاملاتهم التجارية دون أن تصل إلى درجة الإلزام القانوني، فالعادة تختلف عن العرف لعدم توفر الركن المعنوي وهو الإلزام
- لا تطبق العادة إلا باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمناً على الأخذ بها
- لا تطبق العادة في حال جهل احد الأطراف بها خلاف العرف.

ثانياً: المصادر التفسيرية

- لا يقوم القاضي باللجوء إلى المصادر التفسيرية إلا بعد استنفاذ اللجوء إلى المصادر الرسمية.

١- القضاء

- يقصد بالقضاء مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها.أي يقاس الحكم على أحكام سابقة.

٢- الفقه

- هو مجموعة الآراء التي يطرحها رجال القانون في المجلات والمؤلفات العلمية والمتضمنة نقدهم للنصوص القانونية وتعليقهم على قرارات المحاكم.
- إن للفقه دور في توجيه القاضي في القيام بوظيفته. ويستوي أن يكون الفقه عربيا أو اجنبياً نظرا للطابع الدولي للأعمال التجارية.